لم ينقطع بدليل رجوعه الي البدل ولو وهبته
واقبضته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله لان الهبة وردت علي مطلق النصف
فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ولو كان الصداق
دينا فابراته منه ولو بهبته له ثم فارق قبل
وطي لم يرجع عليها بشيي بخلاف هبة العين والفرق
انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم يحصل علي
شيي بخلافها في هبة العين وليس لولي عفو عن
مهر لموليته كساير ديونها وحقوقها
والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالي الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفوا عن حقه
ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد
العقد عقدة فصل في المتعة وهي مال
يجب علي الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها
بشروط كما قلت يجب عليه لزوجة لم يجب لها
نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت
مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شيي صحيح متعة بفراق
اما الاولي فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف
وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة
منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش

متعة

متعة واما في الثانية فلقوله تعالي لا جناح عليكم
ان طلقتموا النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها
شيي فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من
وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه
تعالي لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم
هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها كردته
واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت
ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة او موت لهما او لاحدهما
فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا
او بملكه لها بشري او غيره او بموت فلا متعة لها
وطيها ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون
وذلك لانتفا الايحاش ولانها في صورة موته
وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق بين
وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد و
المسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة
وفي كسب العبد ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته او ما قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)